

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

ديسمبر 2006 والقانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008.

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 2775 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة المحكمة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 122 لسنة 2003 المؤرخ في 20 جانفي 2003 المتعلق بمنحة الاستمرار المسندة لفائدة القضاة من الصنف العدلي وإلى قضاة المحكمة الإدارية وإلى قضاة دائرة المحاسبات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2775 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وعوّضت كما يلي :

الفصل 4 (جديد) - يُضبط المقدار الشهري لمنحة الاستمرار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وفقا للجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري لمنحة الاستمرار			الخطط والرتب الوظيفية
بداية من 1 أوت 2011	بداية من 1 أوت 2010	بداية من 1 أوت 2009	
405	363	321	* الرئيس الأول * رؤساء الدوائر التعقيبية ورؤساء الدوائر الاستشارية * الكاتب العام * رؤساء الدوائر الاستئنافية * مندوبو الدولة العامون

أمر عدد 2791 لسنة 2009 مؤرخ في 28 سبتمبر 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2775 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة قضاة المحكمة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18

المقدار الشهري لمنحة الاستثمار			الخط والرتب الوظيفية
بداية من 1 أوت 2011	بداية من 1 أوت 2010	بداية من 1 أوت 2009	
			* رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية * مندوبو الدولة المرسمون برتبة مستشار * المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي "أ1" من شبكة الأجور
335	300	265	* مندوبو الدولة والمستشارون المرتبون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي "أ1" من شبكة الأجور
260	238	216	* المستشارون المساعدون

الفصل 2 . الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي